فتاوى الصلاة

إذا تخاصم اثنان عند القاضي وأراد ثالث أن يشهد دون علمهما فما الحكم؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك)66321(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا حصل بين رجلين خصومة وتحاكما عند القاضي. ويوجد شخص ثالث يعرف تفاصيل المشكلة ولا احد يعرف انه يعلم بهذا الذي بينهما فهل يذهب ويشهد ام يدخل في الذنب انهم - 00:00:00

يشهدون ولا ولا يستشهدون. لا لا لا هو يشهد لان لان صاحب صاحب الحق لا يعلم شهادته. فينبغي ان ان يجري ان يجلب الشهادة لنصرة المحك لنصرة صاحب الحق - 00:00:26